وافره الى بعدها تاخيرا فاحشا كما مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فالعلم يجاوز احد خر
تبركا بالاخبار الاحاد فهو مستحب لما روت عايشة رضه عن النبي عم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة
اعاذ الله تع من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويدفن قلامته بضم القاف وتخفيف
اللام ما سقط من الظفر حين القلم كذا في الصحاح واستعمل المصنف بمعنى ما سقط من القطع مطلقا
سواء كان من الظفر او غيره وكذلك قال اظفاره وشعره لئلا يلعب به السحرة بفتحتين جمع ساحر
لئلا يسحر به احد وان لا تعقد الشيطان بالعين المهملة قبل القاف من العقد عليها وقع في بعض النسخ
اي لئلا يعمل العقد محلا ط طال منها اي من القلامة وينفث فيها كالنفاثات في العقد وانما ذكره ليعم
سحرة الانس والجن صريحا ووقع في اكثر من النسخ لئلا يعقد بتقديم القاف من العقود فح يكون علته
لنفس التعليم لا للدفن ويكون الضمير عائدا الى الاظهار ولا يخفى عليك انما هذا وان كان صحيحا في جهة
المعنى بل هو اشد من الاول حيث ما ورد في الحديث من انه قال عم يا ابا هريرة اقلم اظفرك فان الشيطان
يقعد على ما طال منها لكن مختل من جهة نظم اللفظ لان قوله لئلا يعقد عطف على قوله لئلا يلعب فيلزم
ان يكون هذا علة للدفن وهو ظاهر البطلان بهذا وذكر في غنية الفتاوى انه اذا قلم اظافره او جز شعره
ينبغي ان يدفن قلامته فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء
انتهى ولا تعليمها اي الاظافر بالسن فانه يورث البرص بفتحتين ويورث الجنون كما مر بل تعليمها بالمقراض
وفي الحديث من اراد ان يامن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اي فليقطع اظفاره يوم خميس
بعد العصر في الجواهر نقلا عن غنية المنية من اراد ان يامن الفقر وشكاية العين فليقلم اظافره يوم الخميس
بعد العصر واما الترتيب في قلم الاظفار ففيه قولان احدهما ذكر في الجواهر من انهم قالوا ينبغي ان يبدا بخنصر
اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى ثم بوسطاها
ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم بنصرها ثم اصابع الرجل كذلك وهذا على ترتيب ما قيل في النظم المشهور من قلم
الاظافر بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب مشيرا بالخاء الى الخنصر وبالواو الى
الوسطى وبالالف الى الابهام وبالباء الى البنصر وبالسين الى السبابة والقول الثاني ما ذكره الامام النووي
حيث قال المستحب فيه ان يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر
ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها
الى اليسرى وهكذا قرر الامام ما قلنا فو ينبغي البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم وسكون الراء بينهما وهي مفاصل
الاصابع والعقد التي على ظهرها يجتمع فيها من الوسخ والاثنات جمع لثة بالتخفيف باصل الاسنان وفيها

لثي

عمل

لثي والهاء عوض عن الياء والجمع لثات ولثى وينبغي ما بين الاسنان ما استطاع والصماخين الصماخ الصماخ
بالخاء المعجمة ثقب الاذن والصماغ بالغين المعجمة جانب الفم والصاد المهملة مكسورة فيهما ما استطاع
فان ما يعلو هما من الوسخ ينفر الملائكة تنفيرا وقد ذكر في الطب النبوي انه قال غسل الراس يزيد في العقل و
الوسخ يورث النسيان ومن السنة الختان وبه قال ابو حنيفة والاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب لانه من
شعائر الاسلام وشدد ابن عباس فيه وقال الاقلف لا يقبل شهادته وصلوته وذبيحته وقال ابن شريح
ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه كذا في التنوير
هو اي الختان للرجال سنة ان لم يولد مختونا تاما وانما قيد نابه لما قال في الخلاصة وجمع الفتاوى صبي
ولد مختونا بحيث لو رآه انسان يراه كانه ختن ويشق عليه الختان مرة اخرى واعترف بذلك اهل البصيرة
من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر ان من العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا مختونين آدم وشيث
ونوح وصالح وشعيب ويونس وموسى وسليمان وذكريا وعيسى وحنظل بن صفوان
وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يوجد الاثنان منهم في النسخ التي
وصلت الينا هذا وسر من المصنف انه ولد الانبياء كلهم مختونين وسر ذلك اي تعظيم الاسرة كرامة
لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم خليل الله تع فانه قد ختن نفسه ليسن بعدها فتخصيصه بالاربعة عشر
ليس كما ينبغي وللنساء مكرمة يعني الزواج حرة للمكارم فان في خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة
واختلفوا في ختان المرأة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء وقال بعضهم
فرض والتنور اي استعمال النورة وهي بضم النون ما يعمل من كلس وزرنيخ مخلطان بماء ثبت في بعض
الحديث وفي بعض آخر من الحديث انه اي ان النبي عم كان لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه بالحديد وهكذا في قتادة
انه لم يتنور ولا الخلفاء الراشدون وكانهم احترزوا عن ذلك لانه يورث النسيان الملاسة وهي
مطلوبة في النساء دون الرجال وعن ابي موسى رفوعا اول من دخل الحمام ووضعت له النورة سليمان بن
داود عم ذكره في الطب النبوي والحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال الا ان يكون لعذر لانه
تشبه بهن وكذا تشبه المرأة بالرجال مكروه فان النبي عم قال لعن الرجلة بفتح الراء وضم الجيم كذا في
التنوير من النساء اي المتشبهة يعني المرأة التي تشبه نفسها بالرجال ولا تصل امرأة شعرها بشعر غيرها
لقوله عم لعن الله الواصلة والمستوصلة في التنوير الواصلة هي التي توصل شعر اجنبي بشعرها او بشعر
امرأة اخرى والمستوصلة هي التي تطلب هذا الفعل ولا تنمص بتخفيف الميم المكسورة والصاد المهملة
ولا تتنمص قال في سبعة ابحر النمص اخذ شعر اجنبي من الوجه بالخيط او بالنحاص اي المنقاش وتنمصت

ومن السنة الختان

Copyright © King Saud University